

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-235089

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-235089-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/12/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الأستاذ/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/04/20م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-222788) الصادر في الدعوى رقم (ZI-222788-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/12/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-235089

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-235089-2024)

أسباب القرار

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وحيث تبين من ملف الدعوى بأنه قد تم الطلب من المستأنف إرفاق لائحة استئناف والمستندات الثبوتية اللازمة للتأكد من صحة مقدم الدعوى وذلك بتاريخ 2024/04/22م. ولم يتم استيفاء ما طُلب منه وحيث نصت الفقرة (2) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام على أنه "2- إذا لم تستوف مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله." وحيث نصت الفقرة (1) من ذات المادة على أنه "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات الاعتراض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صحة ممثل المعتراض -إن وجد-، مما يتعين معه لدى الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-222788) الصادر في الدعوى رقم (ZI-222788-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.